الجامعة اللبنانية

مركز المعلوماتية القانونية

تنظيم ممارسة مهنة الطب

عدد المواد: 26

طباعة

تعريف النص: قانون منفذ بمرسوم رقم 1658 تاريخ : 1979/01/17

عدد الجريدة الرسمية: 10 | تاريخ النشر: 1979/03/08 | الصفحة: 184-194

فهرس القانون

- الفصل الاول : - تعريف ممارسة الطب (1-1)
- مواد اصدار (1-2)
- الفصل الثاني : - الشروط والمؤهلات المفروضة لممارسة الطب (2-9)
- الفصل الثالث : - رسم الكولوكيوم (10-10)
- الفصل الرابع : - الاجازة بممارسة مهنة الطب (11-11)
- الفصل الخامس : - الحالات التي يمنع فيها ممارسة الطب (12-12)
- الفصل السادس : - في الاختصاص (13-23)
- الفصل السابع : - في العقوبات (24-24)
- الفصل الثامن : - احكام ختامية (25-26)

وبما ان الحكومة احالت على مجلس النواب , بموجب المرسوم رقم 1118 تاريخ 1978/3/30 ,
مشروع قانون معجل يرمي الى تنظيم ممارسة مهنة الطب,
وبما انه انقضى اكثر من اربعين يوما على طرح مشروع القانون المعجل المذكور على مجلس النواب دون ان يبته

ان رئيس الجمهورية
بناء على الدستور ولا سيما المادة 58 منه,
بناء على اقتراح وزير الصحة العامة,
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 1979/1/3
يرسم ما يأتي:

الفصل الاول : - تعريف ممارسة الطب

المادة1

يعتبر ممارسا الطب ويتحمل مسؤولية ممارسته كل من قام او حاول او باشر بذاته او بواسطة غيره او بأية وسيلة او طريقة كانت في شخص الانسان او صحته, احد الاعمال التالية:

-1الفحص والتشخيص او الانذار.

-2وصف او اعطاء علاج شاف او واق او مسكن مهما كان نوعه تركيبا او مستحضرا.

-3عمل او مباشرة عمل طبي او جراحي او نفساني في الانسان.

-4اخذ مواد من جسم الانسان بطريقة البزل او بغيرها لاجل الفحص باستثناء اخذ الدم للتحاليل الحياتية.

-5استعمال ابحاث المختبرات بقصد التشخيص او الانذار.

-6استعمال الاشعة الكهربائية او المجهولة او المحرقة او المواد المشعة بقصد التشخيص او العلاج.

-7اعطاء شهادة او تقرير طبي يتعلق بصحة الانسان او بتعطيله عن العمل.

-8اعمال نقل الدم.

للحكومة بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة العامة وبعد استطلاع رأي نقابتي الاطباء في لبنان تعديل واكمال هذه الاعمال تبعا لتطور الممارسة والتقنيات الطبية.

مواد اصدار

المادة - 1 اصدار

وضع موضع التنفيذ مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم 1118 تاريخ 1978/3/30 الرامي الى تنظيم ممارسة مهنة الطب, التالي نصه:

المادة - 2 اصدار

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

الفصل الثاني : - الشروط والمؤهلات المفروضة لممارسة الطب

المادة2

تمنح الاجازة بممارسة مهنة الطب وتعليمه وفقا للاحكام التالية:

المادة 3)عدلت بموجب قانون 29 / 2017(

»أ – تمنح الإجازة بممارسة الطب للطبيب اللبناني اذا كان حائزاً على جميع المؤهلات والشروط الآتية:

– 1أن يكون حائزاً على شهادة الثانوية العامة اللبنانية أو ما يعادلها رسمياً.

– 2أن يكون حاملاً شهادة طب من جامعة حكومية أو من جامعة خاصة في لبنان أو في الخارج تعترف بها البلاد التي صدرت عنها وتؤهله قانوناً لمزاولة المهنة فيها، وفي كلتا الحالتين يجب أن تعترف بها الدولة اللبنانية وأن تكون معادلة من لجنة المعادلات في وزارة التربية والتعليم العالي.

– 3أن لا يكون محكوماً عليه بجناية أو محاولة جناية من أي نوع كانت أو بجنحة شائنة وتعتبر جنحة شائنة السرقة، الاحتيال، سوء الائتمان، الاختلاس، الرشوة، الاغتصاب، التهويل، التزوير، استعمال المزور، الشهادة الكاذبة، اليمين الكاذبة، الجرائم المخلة بالأخلاق المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات والجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة والتجارة بها.

– 4أن ينجح في الامتحان الخطي للعلوم الطبية الاساسية عند الانتهاء من دراستها، يليها الامتحانات الخطية والشفهية والسريرية التي تجريها وزارة التربية والتعليم العالي وفق نظام يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيري التربية والتعليم العالي والصحة العامة، ويتضمن الآليات والإجراءات المتعلقة بهذه الامتحانات.

يحدد نظام هذه الامتحانات ومواد العلوم الطبية الاساسية، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيري الصحة العامة والتربية والتعليم العالي.

ب – للأطباء الحائزين على إجازة بممارسة مهنة الطب في لبنان بعد صدور هذا القانون ولا يحملون شهادة اختصاص أن ينتسبوا الى إحدى نقابتي الاطباء بصفة طبيب مقيم غير اختصاصي (Résident) ويحق لهم«:

– 1العمل في المستشفيات العامة أو الخاصة تحت إشراف طبيب اختصاصي بصفة وظيفية كطبيب مقيم غير اختصاصي (Résident) لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات يتابع بعدها ممارسة المهنة في عيادته

الخاصة.

– 2العمل في الوظائف الإدارية العامة او الخاصة التي تتطلب إجازة في ممارسة مهنة الطب من وزارة الصحة العامة.

مادة 2 من ق 29 ت 2017/2/10

تطبق احكام هذا القانون على الطلاب الذين ينتسبون الى معاهد دراسة الطب بعد صدوره ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامه.

المادة4

تمنح الاجازة بممارسة الطب للطبيب المتجنس بالجنسية اللبنانية فور حصوله على هذه الجنسية شرط ان تتوفر فيه الشروط والمؤهلات المطلوبة من الطبيب اللبناني, المبنية في المادة 3 من هذا القانون.

المادة5

تمنح الاجازة بممارسة الطب للطبيب غير اللبناني من ابناء الدول العربية اذا توافرت فيه الشروط والمؤهلات الاتية:

اولا: الشروط والمؤهلات المطلوبة من الطبيب اللبناني, المبينة في المادة 3 من هذا القانون.

ثانيا: ان يكون هذا الطبيب تابعا لبلد يسمح للطبيب اللبناني ممارسة مهنته فيه اي ان يكون هنالك معاملة بالمثل وتجري المعاملة بالمثل حسب عكس النسبة العددية للسكان في لبنان وفي البلد الذي ينتمي اليه الطبيب المذكور وتكون المعاملة بالمثل مكرسة باتفاقية بين الدولة اللبنانية والدولة المعينة.

اما الطبيب الاجنبي الذي يتجنس بجنسية احدى الدول العربية فلا يحق له ممارسة الطب في لبنان الا بعد خمس سنوات على اكتسابه هذه الجنسية وبعد ان يثبت انه اقام طيلة هذه المدة دون انقطاع في البلد الذي اكتسب جنسيته. ويجب ان تتوفر فيه كذلك الشروط والمؤهلات كافة المبينة اعلاه.

المادة6

يحق للطبيب غير اللبناني من سائر الجنسيات المجاز له بممارسة مهنة الطب من قبل وزارة الصحة العامة قبل 28 تشرين الثاني سنة 1946 , ان يستمر بممارسة المهنة في لبنان. الا انه لا يحق له ان يوظف في الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات.

تسقط الاجازة بالممارسة الممنوحة لهذا الطبيب اذا تغيب عن لبنان بصورة متواصلة مدة تزيد على ثلاث سنوات.

المادة7

تمنح الاجازة بممارسة الطب , للطبيب غير اللبناني من سائر الجنسيات اذا توفرت فيه الشروط الاتية:
اولا: الشروط والمؤهلات المطلوبة من الطبيب اللبناني, المبينة في المادة 3 من هذا القانون.
ثانيا: ان يكون تابعا لبلد يطبق المعاملة بالمثل على الوجه المبين في المادة الخامسة من هذا القانون.

المادة8

يحق للطبيب غير اللبناني العضو في هيئات التعليم في كليات الطب في لبنان ان يمارس المهنة في الحالات وضمن الشروط التالية:
اولا: ان يكون متفرغا للتعليم في احدى كليات الطب في لبنان ببدل اتعاب محدد ولا يحق له ان يتقاضى اي اجر لحسابه الخاص عن اي عمل مهني يقوم به داخل الكلية التي ينتمي اليها او خارجها او اية مؤسسة تابعة لهذه الكلية.
ثانيا: ان يكون حائزا على شهادة طب وشهادة اختصاص معترف بهما رسميا وتخولانه حق ممارسة مهنة الطب في بلده.
ثالثا: ان يكون متعاقدا خطيا مع احدى كليات الطب في لبنان لممارسة التعليم فقط وان تتقدم الكلية بتسجيله في وزارة الصحة العامة وفي نقابة الاطباء. تمنح للاطباء غير اللبنانيين الاعضاء في هيئات التعليم اجازة الممارسة فقط لمدة تعاقدهم مع احدى الكليات وعلى الكلية ان تبلغ السلطات المختصة عن نهاية خدمة كل طبيب غير لبناني لديها.
رابعا: ان لا تزيد نسبة الاطباء غير اللبنانيين الاعضاء في هيئات التعليم في كليات الطب في لبنان عن خمسة بالمئة ويمكن تجاوز هذه النسبة لغاية عشرة بالمئة بموافقة وزير الصحة العامة.
خامسا: ان لا يمارس المهنة خارج الكلية التي ينتمي اليها او خارج المستشفى التابع للكلية المذكورة الا كطبيب استشاري فقط. وفي هذه الحالة الاخيرة لا يحق له ان يلبي طلب الاستشارة خارج المستشفى الا بناء على طلب خطي من الطبيب المعالج.
سادسا: ان لا تزيد مدة التعاقد عن ثلاث سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار من وزير الصحة العامة, شرط استمرار توافر الشروط والمؤهلات المفروضة عند بدء التعاقد باستثناء ما ورد اعلاه لا يحق للطبيب غير اللبناني, العضو في هيئات التعليم, ان يقوم باي عمل اخر غير الاعمال المجاز له القيام بها بموجب هذا القانون.

المادة9

يحق للاطباء غير اللبنانيين الذين يتخصصون في لبنان, القيام بجميع الاعمال التي يتطلبها اختصاصهم وذلك تحت اشراف ومسؤولية المؤسسة التي ينتمون اليها مدة تخصصهم.

الفصل الثالث : - رسم الكولوكيوم

المادة10

تستوفي وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة عن كل مرشح لامتحان الكولوكيوم رسم تسجيل مقطوع يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة.
حدد رسم امتحان الكولوكيوم بموجب ق الموازنة 671 ت 98/2/5 بـ 150.000 ل.ل

الفصل الرابع : - الاجازة بممارسة مهنة الطب

المادة11

تمنح وزارة الصحة العامة الاجازة بممارسة مهنة الطب على الاراضي اللبنانية للاطباء الذين تنطبق عليهم الشروط الواردة في هذا القانون وذلك بعد ان تستوفي الخزينة رسما مقطوعا عن الاجازة. تحدد قيمة هذا الرسم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء على اقتراح وزير الصحة العامة.

الفصل الخامس : - الحالات التي يمنع فيها ممارسة الطب

المادة12

يمنع من ممارسة الطب في لبنان, بقرار من وزير الصحة العامة, وذلك تحت طائلة الملاحقة:
-1كل من لا يكون حائزا على اجازة بممارسة مهنة الطب من وزارة الصحة العامة
-2كل من حكم عليه بجناية او محاولة جناية من اي نوع كانت او بجنحة شائنة او بمحاولة جنحة شائنة وتعتبر شائنة الجنح المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 3 من هذا القانون.
-3كل من اصيب بالجنون او العته او ادمن على تعاطي المخدرات او المسكرات شرط اثبات هذه الحالات بحكم قضائي مبرم.
-4كل من يستعمل ادوية ووسائل سرية لا يبوح بها للجنة طبية خاصة يجري تعيينها بقرار من وزير الصحة العامة.
-5كل من يتعاطى اعمالا تجارية او صناعية تستدعي ممارسة شخصية مستمرة.

-6كل من شطب اسمه من جدول نقابة الاطباء التي كان مسجلا فيها حسب القوانين المرعية.
-7كل من صدر بحقه عن المجلس التأديبي لنقابة الاطباء التي ينتمي اليها قرار يقضي بمنعه من ممارسة مهنته بصورة نهائية او بوقفه عن ممارستها لمدة معينة, على ان لا ينفذ هذا القرار الا بعد ان يكون قد اصبح مبرما.

الفصل السادس : - في الاختصاص

المادة13

شروط عامة
لا يحق للطبيب الحائز على اجازة من وزارة الصحة العامة بممارسة مهنة الطب على الاراضي اللبنانية ان يحمل لقب اختصاصي الا اذا توفرت فيه الشروط المبينة في المواد التالية:

المادة14

لا يعترف في لبنان باي اختصاص في الطب الا اذا كان مدرجا في الجدول المرفق بهذا القانون.

المادة 15)عدلت بموجب قانون 152 / 1992(

يشترط في من يرغب في نيل لقب اختصاصي في احد فروع الطب المبينة في الجدول المرفق ان يستوفي الشروط التالية:
-1ان يكون طبيبا حائزا على اجازة بممارسة المهنة من قبل وزارة الصحة العامة.
-2ان يكون حائزا على شهادة اختصاص من هيئة علمية او من جامعة معترف بهما رسميا, وان لا تقل سنوات كل اختصاص عن المدة المحددة في الجدول المرفق بهذا القانون وان تكون هذه الشهادة هي نفسها التي تعطى لرعايا البلد حيث توجد الهيئة العلمية او الجامعة التي اعطت شهادة التخصص.
يستثنى من هذا الشرط الاخير شهادة الاختصاص الفرنسية المسماة
Diplome Inter Universitaire de Specialisation
ويشمل هذا الاستثناء جميع الحائزين على هذه الشهادة قبل وبعد صدور هذا القانون
-3في حال وجود اختصاص في بلد ما غير مقترن بشهادة جامعة او بشهادة هيئة علمية يمكن للجنة الاختصاص درس الحالة في ضوء الاسس التي تحددها وتراها كافية للتقرير شرط اعتماد المدة المحددة في الجدول المرفق المذكور.

-4يقدم طلب تسجيل الاختصاص الى وزارة الصحة العامة مع جميع الوثائق اللازمة. يسجل الطلب ويحال الى لجنة الاختصاص.

المادة16

-1يجوز تعديل لائحة الاختصاصات المدونة في الجدول المرفق وتعديل مدة الاختصاص بقرار من وزير الصحة العامة بناء على انهاء لجنة الاختصاص.
-2يجوز اضافة اختصاصات فرعية مرتبطة بالاختصاصات الاساسية المدونة في الجدول المرفق شرط ان يكون طالب الاختصاص الفرعي قد اتم مدة تخصص اضافية تحددها لجنة الاختصاص على ان لا تقل هذه المدة عن سنة واحدة.

المادة17

تأليف لجنة الاختصاص تؤلف لجنة الاختصاص بقرار من وزير الصحة العامة على الوجه التالي:
-1مدير عام وزارة الصحة العامة رئيسا
-2طبيبان يقترحهما مجلس نقابة اطباء لبنان وطبيب يقترحه مجلس نقابة اطباء الشمال, من اللجان العلمية, على ان يكونوا من حملة لقب استاذ مساعد على الاقل. اعضاء
-3استاذ لبناني من كل كلية طب في لبنان معترف بها رسميا يقترحه عميد الكلية- اعضاء.
تسمي الهيئات المذكورة انفا لكل عضو اصيل عضوا بديلا يحل محل الاصيل عند غيابه.

المادة18

تحدد مهام وصلاحيات لجنة الاختصاص ومدة ولايتها ونظام عملها واجتماعاتها وتعويضات رئيسها واعضائها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة العامة.

المادة19

رسم طلب الاختصاص
تستوفي وزارة الصحة العامة من كل طالب اختصاص طابعا اميريا يلصق على اجازة الاختصاص تحدد قيمته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة العامة.

المادة20

تمنح اجازة حمل لقب اختصاص من وزير الصحة العامة بناء على رأي وموافقة لجنة الاختصاص.

المادة21

لجنة الامتحان
تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء كيفية تأليف لجنة الامتحان ومهامها وصلاحياتها ومدة ولايتها ونظام عملها واجتماعاتها وشروط تعيين رئيسها واعضائها ومدة ولايتهم لا تقبل قرارات لجنة الامتحان اي طريق من طرق المراجعة بما في ذلك طلب الابطال لتجاوز حد السلطة.

المادة22

في اعادة الامتحان
يحق للراسب في الامتحان طلب اعادته بعد ستة اشهر على الاقل من تاريخ اعلان نتائج الامتحان.
يقدم هذا الطلب الى وزارة الصحة العامة مرفقا بالرسم المشار اليه في المادة التاسعة عشرة من هذا القانون.

المادة23

يعفى من احكام هذاالقانون:
-1الاطباء الذين سجلوا اختصاصهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون.
-2الاطباء الذين يمارسون اختصاصهم بصورة علنية ومتواصلة منذ عشر سنوات على الاقل قبل تاريخ العمل بهذا القانون, شرط ان يسجلوا هذا الاختصاص المكتسب في وزارة الصحة العامة وفي نقابة الاطباء بعد موافقة لجنة الاختصاص ضمن مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

الفصل السابع : - في العقوبات

المادة 24)عدلت بموجب قانون 204 / 1993(

-1كل طبيب يمارس مهنة الطب بدون اجازة او دون ان يكون مسجلا في احدى نقابتي الاطباء يعاقب بغرامة مالية من عشرة اضعاف الى عشرين ضعف رسم الاشتراك السنوي في النقابة وبالحبس من شهر الى سنتين وعند التكرار تضاعف هذه العقوبات.
- 2كل طبيب يدعي اختصاصا معينا غير مجاز له بحمل لقبه يعاقب بغرامة مالية من عشرة اضعاف الى عشرين ضعف رسم الاشتراك السنوي في النقابة. وعند التكرار تضاعف هذه العقوبة.

-3كل من يمارس مهنة الطب وهو غير طبيب يعاقب بغرامة مالية من عشرين ضعف الى خمسين ضعف رسم الاشتراك السنوي في النقابة وبالحبس من سنتين الى خمس سنوات وعند التكرار تضاعف هذه العقوبات, ولا يجوز منح الاسباب المخففة.

-4 يحق للطبيب ان يعلن عن اسمه ونوع اختصاصه واوقات المعاينة, غير انه لا يحق له ان يعلن عن نفسه في الصحف وسائر المطبوعات والنشرات او بواسطة السماسرة قصد خداع الجمهور.

ويعاقب كل من يخالف احكام هذه الفقرة بالغرامة من عشرة اضعاف الى عشرين ضعف رسم الاشتراك السنوي في النقابة.

الفصل الثامن : - احكام ختامية

المادة25

تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القانون او التي لا تتفق ومضمونه.

المادة26

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في 17 كانون الثاني 1979

الامضاء: الياس سركيس

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سليم الحص

وزير الصحة العامة

الامضاء: ابراهيم شعيتو